

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاطلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة -

1382 الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد الدخيسي لحسن بن الحاج الساكن بقبيلة ولما س

مرموشة دار ادراسن - اقليم فاس - ومحمد وسعيد ويمون تلك العريضة المسجلة في 23 ماي 1963

بعمالة فاس والتي تتضمن شكوى الى العامل ضد البرنجاري احد رؤساء مكاتب التصويت

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 - الفقرة الثالثة من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح -

المنزاع في انتخابه وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد الدخيسي لحسن ومن معه اقتضت على الشكوى

باحد رؤساء مكاتب التصويت ولم تتضمن النزاع ضد النائب المنتخب ، فكانت بذلك مخللة بمقتضيات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة الدخيسي لحسن ومن معه -

ثانيا - تهلخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه .

بهذا صدر المقرر اعلاه في 18 محرم 1383 الموافق 11 يونيو 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المترتبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ،

الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوي

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوي